

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٣٨ لسنة ١٩٧٨

بمنح العاملين بالدولة والقطاع العام
منحة توازي مرتب نصف شهر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛
وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يمنح العاملون المدنيون بالدولة والقطاع العام منحة تعادل مرتب نصف شهر بحد أقصى خمسون جنيا ويبرى هذا الحكم على جميع العاملين الذين تسرى عليهم أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ أو القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ المشار اليهما وكذلك العاملين بكادرات خاصة سواء الدائمين أو المؤقتين ، وذلك وفقا للقواعد والأسس التي يصدر بها قرار من وزير المالية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ذى الحجة سنة ١٣٩٨ (٢٩ نوفمبر سنة ١٩٧٨)
أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٣٩ لسنة ١٩٧٨

بشأن صرف منحة لأصحاب المعاشات والمستحقين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن المحامين المختلط ؛
وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالمجان في العقارات المملوكة للدولة والتزول عن أموالها المنقولة ؛
وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ بشأن المعاشات الاستثنائية ؛
وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ بتقرير معاشات أو إهانات أو قروض عن الخسائر في النفس والمال نتيجة للأعمال الحربية ؛
وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٨ بشأن العاملين لدى أصحاب الأموال المصادرة ؛
وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن متطوعي الدفاع الشعبي ؛

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٣٦ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ بنظام السلكين الدبلوماسي والقتضى والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يرقى إلى وظيفة سفير بدرجة ممتاز كل من السادة السفراء التالية
أسمائهم :

- ١ - أحمد لطفى متولى .
- ٢ - عبد الحكيم ممدوح جبة .
- ٣ - جمال نجيب محمود .
- ٤ - مصطفى أحمد مختار .

(المادة الثانية)

يرقى إلى وظيفة سفير كل من السادة الوزراء المفوضين التالية أسمائهم :

- ١ - زغلول محمود حمدى .
- ٢ - حسن محمد المنياوى .
- ٣ - إسماعيل عثمان تمام .
- ٤ - صالح زغلول نصر الدين .
- ٥ - أحمد عبد القادر الملا .
- ٦ - فتحى حسين كامل .
- ٧ - عز الدين السيد عيسى .
- ٨ - محمد نبيل حمدى .
- ٩ - عصمت عبد القادر همام .
- ١٠ - جميل هلال عمر .

(المادة الثالثة)

على وزير الخارجية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ذى الحجة سنة ١٣٩٨ (٢٩ نوفمبر سنة ١٩٧٨)

أنور السادات